**( 1 )**

**إثبات – الواقعة المنشئة للضريبة - التأجير المفروش – عبء الإثبات**

**عبء إثبات النشاط الخاضع للضريبة يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضريبة يجب أن يبنى على دليل يقيني وليس على مجرد الظن أو التخمين – واقعة التأجير المفروش – وجوب إثبات تحققها من قبل مصلحة الضرائب بحسبانها الواقعة المنشئة للضريبة - عدم إمكان إثباتها , أثره - إلغاء المحاسبة – تطبيق**

**( 2 )**

**إثبات – الواقعة المنشئة للضريبة – عبء الإثبات – انتفاء الواقعة – إلغاء المحاسب**

**يقع عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق مأمورية الضرائب – قيام المأمورية بالمحاسبة عن بعض الأنشطة رغم إثباتها عدم مزاولة الممول لها بمحضر المعاينة موجب لإلغاء المحاسبة – تطبيق**

**( 3 )**

**إثبات – الواقعة المنشئة للضريبة – عبء الإثبات**

**يقع عبء إثبات مزاولة النشاط ومن ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية وبالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاولة النشاط خلال فترة المحاسبة انتفى مناط المحاسبة لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وتعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذه الفترة – تطبيق**

**( 4 )**

**إثبات – الواقعة المنشئة للضريبة – عبء الإثبات**

**الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإن توافر إمكانيات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط , ولما كان عبء إثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق المأمورية ويجب عليها أن تقدم الدليل المادي على مزاولته ، فإن عدم تقديمها هذا الدليل يؤدى إلى وجوب إلغاء تقديرات المأمورية عن هذا النشاط – تطبيق**

**( 5 )**

**إثبات – مزاولة النشاط – عبء الإثبات**

**يقع عبء إثبات مزاولة النشاط وفقاً للقواعد العامة ولما استقرت عليه أحكام القضاء على عاتق مصلحة الضرائب بحسبانها في مركز الدائن , فإذا قام ادعاؤها بمزاولة الطاعن للنشاط على الافتراض أو التخمين كان ادعاء مفتقداً دليله وتعين إلغاء تقديراتها بشأن هذا النشاط – تطبيق**

**( 6 )**

**تقادم – أرباح رأسمالية – بدء مدة التقادم**

**إذا لم يخطر أي من المتنازل أو المتنازل إليه مأمورية الضرائب المختصة بواقعة التنازل " تخارج بعض الشركاء من الشركة" التي حدثت بتاريخ 4/10/1999 ولم يقدم المتنازل أيا من الإقرارات المنصوص عليها قانونا بالمخالفة لحكم المادة " 33" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 , وقامت المأمورية بتقدير الأرباح الرأسمالية حينما أتيحت لها المستندات الدالة على حدوث هذه الواقعة عام 2005 وأخطرت الشركاء المتخارجين بإجمالي الأرباح الرأسمالية عقب ذلك بتاريخ 12/12/2005 فليس ثمة تقادم لدين الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إذ العبرة بتاريخ علمها بتلك الواقعة وليست بتاريخ حدوثها الذي لم يتم الإخطار به - تطبيق**

**( 7 )**

**تقادم - ضريبة موحدة – دين الضريبة**

**إذا تجاوزت المدة بين تاريخ الإخطار بالنموذج "18 ضرائب " والإخطار بالنموذج " 19 ضرائب " مدة خمس سنوات فإن دين الضريبة يتقادم ويسقط الحق في المطالبة به – تطبيق**

**( 8 )**

**تقادم – ضريبة موحدة – دين الضريبة**

**يتقادم دين الضريبة ويسقط الحق فى اقتضائها بانقضاء خمس سنوات دون مطالبة الممول بها ، إذا كان الممول لم يخطر بالنموذج "18ضرائب " فإن إخطاره بالنموذج "19ضرائب " يكون هو أول إخطار له بالضريبة ، وإذا كان الثابت أن المأمورية قد أخطرته بهذا النموذج بتاريخ 14/1/2002 بشأن الضريبة المستحقة عن عام 1995 فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى – تطبيق**

**( 9 )**

**ضريبة الإيراد العام – عدم دستوري**

**مؤدى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 178 لسنة 19 قضائية دستورية بجلسة 15/4/2007 بعدم دستورية نص المادة "96" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 "قبل تعديلها بالقانون 87 لسنة 1983**

**وبعد تعديلها بالقانون المذكور" إلغاء جميع الضرائب التي تم ربطها طبقاً لهذه المادة أيا كان أساس الربط – صدور الكتاب الدوري رقم 12 لسنة 2007 من مصلحة الضرائب بذلك – تطبيق**

**( 10 )**

**أ - ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – إيصالات – أنواعها**

**في مجال تطبيق المادة "54" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تستحق الضريبة المنصوص عليها فيها عن الإيصالات بأنواعها المختلفة ينصرف ذلك إلى إيصالات استلام مبالغ مالية أو الإيصالات مقابل خدمة مؤداة أو الإيصالات مقابل استلام أشياء متى كانت الخدمة أو الشيء ذا قيمة مالية – يخضع الإيصال للضريبة بمجرد تحريره إعمالاً للمادة "4" من القانون المشار إليه – تطبيق**

**ب- ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – قروض غير مصرفية - عدم خضوع**

**طبقاً للمادتين "57" و"58" من قانون ضريبة الدمغة يلزم لكي تكون القروض وعاء للضريبة النسبية أن تكون مما تمنحه المصارف بهذا الوصف , ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الوعاء القروض الممنوحة من غيرها – القروض الممنوحة من المساهمين أو من الشركات الشقيقة لإحدى الشركات لا تصلح وعاء لضريبة الدمغة – تطبيق**

**( 11 )**

**ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – إعلان بإحدى المجلات التي تصدر من جمعية معفاة من الضريب**

**وفقاً للمادة "60 / ى" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تستحق ضريبة دمغة بواقع 36% من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من المجلات , ويتحمل هذه الضريبة من يعمل الإعلان لمصلحته – إذا تم نشر الإعلان بمجلة تصدر عن جمعية معفاة من أداء ضريبة الدمغة فلا مجال لامتداد هذا الإعفاء إلى من نشر الإعلان لمصلحته – تطبيق**

**( 12 )**

**ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة - إعلانات بالصحف – شرط خضوعها للضريبة**

**اشترط المشرع وفقاً للمادة " 60/ ى " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 في الإعلانات التي تنشر في الصحف حتى تكون وعاء لضريبة الدمغة أن يتم النشر في صحيفة من تلك التي تطبع وتوزع في مصر – إذا نشر الإعلان في صحيفة تم طبعها وتوزيعها في الخارج فلا يتوافر في الإعلان الشرط اللازم تحققه**

**بالنسبة للوعاء الخاضع للضريبة – تطبيق**

**( 13 )**

**ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – أعمال مصرفية – فتح اعتماد مصرفي**

**فرض المشرع بموجب المادة 57/1 من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ضريبة نسبية على عمليات فتح الإعتمادات المصرفية – ينصرف هذا الحكم إلى كل عملية فتح لاعتماد مصرفي بغض النظر عن المسمى الذي يطلق عليه وأياً ما كان نوع الضمان الذي يحصل عليه البنك لإتمام هذه العملية أي سواء في ذلك أن يكون الضمان شهادات أو ودائع أو دفتر توفير أو غير ذلك – اعتبار الفيزا كارد خاضعة للضريبة النسبية وفقاً لذلك – تطبيق**

**( 14 )**

**ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة - إيصالات استلام شيكات – صيغة الإيصال**

**تخضع إيصالات استلام الشيكات لحكم المادة "54" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 – التوقيع باستلام الشيك على صورته يعد إيصالاً باستلامه ذلك أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يفيد استلام شيء له قيمة ذاتية ويخضع لذات ما يخضع له إيصال الاستلام من حكم , لا ينال من ذلك القول بأن التوقيع على الصورة لا يتضمن صيغة الإيصال – تطبيق**

**( 15 )**

**ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – إيصالات استلام نقدية – نطاق إعفائها من الضريبة**

**تستحق وفقاً للمادتين " 8 و 54" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ضريبة نوعية على كل إيصال تصدره المنشأة – أعفى المشرع الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة وفروعها شريطة أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي طبقاً للمادة " 56 /2 " من هذا القانون- يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الإيصالات التي يحصل العميل على نسخة منها – تطبيق**

**( 16 )**

**ضريبة الدمغة – جمعيات تعاونية – نطاق إعفائها من الضريبة**

**طبقاً للمادة "91" من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1975 تعفى الجمعيات التعاونية من ضريبة الدمغة متى كان عبء أدائها واقعاً على الجمعية – بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها – ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الضريبة المستحقة طبقاً لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 على الأوعية التي تضمنتها نصوصه والتي يقع عبء أداء الضريبة عنها على الغير من العاملين لدى الجمعية أو أعضاء مجلس إدارتها أو المتعاملين معها – مثال ذلك الضريبة المستحقة على مستندات توزيع الأرباح وعلى فواتير الشراء من الجمعية – تطبيق**

**( 17 )**

**ضريبة الدمغة – محررات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعى – إعفاء من الضريبة**

**إنه وفقاً للمادة "9" من القانون رقم 117 لسنة 1976 بإنشاء بنك التنمية والائتمان الزراعي تعفى من ضريبة الدمغة جميع محررات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي , ويشمل هذا الإعفاء كل المستندات التي تستخدم في التعاملات التي تستلزمها العلاقة مع هذه البنوك, ومن ثم يكون فرض ضريبة دمغة نوعية ونسبية على مستندات التعامل معها مخالفاً لحكم هذه المادة – تطبيق**

**( 18 )**

**ضريبة الدمغة النسبية - القروض بين المساهمين – مدى خضوعها للمادة "57" من قانون ضريبة الدمغة**

**تستحق ضريبة الدمغة النسبية وفقاً للمادة " 57 " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة1980 على الأعمال والمحررات المصرفية , وبالتالي فإنه الضريبة المقررة بشأن القروض المنصوص عليها في البند "3" من هذا المادة تفرض على القروض التي يكون أحد طرفيها بنك – مؤدى ذلك خروج القروض غير المصرفية عن نطاق تطبيق هذه المادة ومنها القروض بين المساهمين بالشركة - تطبيق**

**( 19 )**

**ضريبة الدمغة النسبية – الحسابات المدينة أو الدائنة المتعلقة بالمساهمة في رأس مال الشركة – مناط الخضوع لهذه الضريبة في ضوء المادة "57" من قانون ضريبة الدمغة**

**إن المادتين "57" "58" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفية لا تقوم بها إلا المصارف وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات المدينة أو الدائنة التي تتعلق بالمساهمة في زيادة رأس مال الشركة وتحصيل الأرباح – تطبيق**

**( 20 )**

**ضريبة الدمغة النسبية – القروض المتبادلة بين الشركات – مدى خضوعها للمادة "57" من قانون ضريبة الدمغة**

**إن المادتين "57 ، 58" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفية مما تقوم به المصارف ، وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية القروض التي تتم بين الشركات وبعضها– لا يغير من ذلك ما تضمنه عنوان الفصل الثاني عشر من القانون المشار إليه من عبارة " وما في حكمها " ذلك أن إيراد هذه العبارة بالعنوان لا يقر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص صراحة من تحديد للأعمال – وكذا المحررات – الخاضعة لهذه الضريبة تطبيق**

**( 21 )**

**ضريبة الدمغة النسبية – وعاء الضريبة – المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها – استحقاق الضريبة عليها حال صرفها من جهات معينة**

**تستحق ضريبة دمغة نسبية وفقاً للمادة "79" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 على ما يصرف من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها وذلك على الوجه المبين بهذه المادة – قصر حكم هذه المادة على ما يصرف من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية – خروج الشركات المساهمة من عداد الجهات و الشركات المذكورة ومن ثم عدم سريان حكم هذه المادة في شأنها – تطبيق**

**( 22 )**

**ضريبة الدمغة النسبية – وعاء الضريبة – عدم خضوع الحساب الجاري لهذه الضريب**

**لما كانت الحسابات الجارية بين الشركاء والشركة إنما هى حسابات مديونية أو دائنة تتحرك بين ذلك ، وليس لها آجال معينة ، كما أنها لا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك إلى الشركة فى شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية حيث إن للشريك حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري وتسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط , فهي بهذه المثابة لا تخضع لحكم المادة " 57" من قانون الدمغة الصادر بالقانون 111 لسنة 1980 التي فرضت ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية المحددة بها والتى ليس من بينها هذه الحسابات – مؤدى ذلك وجوب إلغاء الضريبة النسبية التى فرضتها المأمورية على حساب جارى الشريك بالشركة الطاعنة- تطبيق**

**( 23 )**

**ضريبة الدمغة النسبية – وعاء الضريبة – عقد قرض بفائدة**

**إذا كان عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بين البنك الطاعن وعملائه قد تضمن نصاً يفصل بين الوحدة موضوع العقد – باعتباره عملاً تجارياً – وبين سداد باقي الثمن مضافاً إليه عائد استثمار معتبراً ذلك – بصريح النص – عملاً مصرفياً ، فإن البند الذي تضمن هذا يعد – في حد ذاته - عقد قرض بفائدة وهو عمل مصرفي مستقل عن واقعة البيع ويخضع لذلك لضريبة الدمغة النسبية طبقاً للبند "3" من المادة "57" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980- تطبيق**

**( 24 )**

**ضريبة الدمغة النوعية – إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية - إعفاء من الضريبة**

**وفقاً للمادة "56/5" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تعفى إيصالات توريد النقدية للبنوك من ضريبة الدمغة حيث جاء النص مطلقاً دون تحديد نوع أو طبيعة الحسابات التي يتم الإيداع فيها إذ لم يتضمن النص سوى أن تكون هذه الإيصالات قد أعطيت عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أي شخص آخر سواء كان الإيداع بحساب جار أو غيره و أيا ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي سلم من أجله الإيصال – تعتبر إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية من المحررات المعفاة من ضريبة الدمغة النوعية وفقاً لذلك – تطبيق**

**( 25 )**

**ضريبة الدمغة النوعية – حسابات التوفير – إعفاء من الضريبة**

**إن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة الدمغة النوعية بموجب المادة "58" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بيد أنه طبقاً للمادة " 21" من القانون 16 لسنة 1970 بنظام البريد تعفى الاستثمارات والمحررات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى صندوق البريد من جميع رسوم الدمغة , ولما كانت الهيئة القومية للبريد تقوم بمزاولة أعمال الصندوق طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة رقم 19 لسنة 1982 فإن المحررات التي تستعملها في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إليها بذلك تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة – تطبيق**

**( 26 )**

**ضريبة الدمغة النوعية – وعاء الضريبة – العقود بالمراسلة**

**يبين من استعراض المادة "44" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 أن جميع العقود ولو تمت بالمراسلة يستحق عليها ضريبة نوعية , ولما كان تقديم العطاء وعرض الأسعار بناء على شروط ومواصفات معلنة في مناقصة يعد " إيجاباً" وكان الإخطار بأمر التوريد يعد "قبولاً" فإن ثمة عقداً يكون قد تكون بالمراسلة ينتج أثراً قانونياً بالنسبة لكل من البائع والمشترى إذ ينشئ فى ذمة الأول التزاماً بتسليم البضاعة للمشترى وينشئ في ذمة الآخر التزاماً بدفع الثمن للبائع , ومن ثم يخضع هذا العقد لحكم المادة المشار إليها وتستحق على كل ورقة من أوراقه الضريبة النوعية المحدد قيمتها بهذه المادة – تطبيق**

**( 27 )**

**أ- ضريبة القيم المنقولة – عوائد القروض والمساهمات – الملزم بتوريد الضريبة المستحقة عليها – تاريخ الالتزام بذلك**

**إنه وفقاً للمادة "57" من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 تلتزم الشركات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة "111" من هذا القانون بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من الإيرادات والمبالغ والعوائد المبينة في المادة "111 مكرراً " منه قيمة ضريبة القيم المنقولة المستحقة عليها وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع أي منها أو وضعه تحت تصرف المستفيد , أي أنه وفقاً لمبدأ " الاستحقاق المحاسبي " تستحق الضريبة بمجرد القيد لحساب المستفيد ويكون على الشركات وغيرها من الجهات المشار إليها التزام بخصم الضريبة المستحقة - آنئذ – وتوريدها , إذا كانت الشركة الطاعنة قد قامت بإدراج الفوائد المستحقة لوزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة ضمن مصروفات الشركة بحساب العمليات الجارية فإن الضريبة وفقاً للمبدأ المنوه به تكون قد استحقت – تطبيق**

**ب- ضريبة القيم المنقولة – فوائد تأخير سداد حصة التأمينات الاجتماعية – إعفاء من الضريبة**

**لما كانت فوائد التأخير المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قد استحقت نتيجة تأخر الشركة فى سداد حصة التأمينات طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وكانت هذه الفوائد مستحقة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 , فمن ثم تخرج هذه الفوائد عن تلك المنصوص عليها فى المادة "111 مكرراً " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 وبالتالي لا تخضع لضريبة القيم المنقولة – تطبيق**

**جـ- ضريبة القيم المنقولة - فوائد خارجية – مدى تمتع شركات القطاع الخاص بالإعفاء من الضريبة المستحقة عليها**

**إن الإعفاء الوارد بالبند "2" من المادة "8" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 لا يمتد إلى شركات القطاع الخاص , وبالتالي فإن الشركات التي تخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 لا تستفيد من الإعفاء المشار إليه إذ هي بنص المادة الأولى من هذا القانون تعتبر من شركات القطاع الخاص , وبالتالي تخضع فوائدها الخارجية لضريبة القيم المنقولة وفقاً للمادة "111 مكرراً " من قانون الضرائب على الدخل – تطبيق**

**( 28 )**

**الضريبة على أرباح شركات الأموال – إعفاء من الضريبة**

**تقضى المادة "120" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية – الأمر الذي مؤداه قصر الإعفاء على الفترة من السنة والتي تم فيها هذا القيد نزولاً على العلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد في سوق الأوراق المالية تطبيق**

**( 29 )**

**الضريبة على أرباح شركات الأموال – وعاء الضريبة – خروج فروق تقييم أسعار الأسهم عن الأرباح الخاضعة للضريبة – عله ذلك**

**تفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة "114" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 على صافى الأرباح المتحققة من العمليات التي تباشرها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة "111" من القانون المشار إليه – إذا لم يباشر الشخص الاعتباري أيا من الأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأرباح , وإنما جاءت الأرباح كفروق لتقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار التداول فإنها تكون فروقاً دفترية غير ناتجة عن مباشرة أي من الأنشطة المنوه بها ومن ثم تخرج عن نطاق وعاء هذه الضريبة – تطبيق**

**( 30 )**

**ضريبة موحدة – المرتبات وما في حكمها – مقابل التأخير على ما لم يورد منها**

**إن مقابل التأخير طبقاً للمادة "172 " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون 187 لسنة 1993 إنما يستحق بالنسبة للمبالغ التي لم يتم توريدها في المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من أصحاب الأعمال للمأمورية والتي يقومون بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها – لا يستحق مقابل تأخير عن الفروق الناتجة عن الفحص التي تقوم به المأمورية لتلك التسويات بحسبان أن هذه الفروق غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة – تطبيق**

**( 31 )**

**ضريبة موحدة - مكافأة – ضريبة المرتبات – ضريبة المهن غير التجارية – ازدواج ضريبي**

**إن مكافأة العلاج الاقتصادي التي يتقاضاها الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها تخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها وليس ثمة مجال لإخضاعها لضريبة المهن غير التجارية نزولاً على تكييفها الصحيح – منعاً للازدواج الضريبي – تطبيق**

**( 32 )**

**ضريبة موحدة – إيرادات المهن غير التجارية – انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة عن هذه الإيرادات**

**لما كان الثابت أن المبالغ التي تقاضتها الطاعنة كانت أثناء خدمتها بالإذاعة نظير ما قامت به من أعمال تندرج في نطاق عملها الأصلي , فمن ثم فإن هذه المبالغ تخرج من نطاق إيرادات المهن غير التجارية وتخضع بالتالي للضريبة بحسبانها من المرتبات حيث ينتفي بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة عن إيرادات المهن غير التجارية – تطبيق**

**( 33 )**

**ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري – توقف النشاط – عدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة**

**إن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لا على الظن والتخمين بحسبان أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستنداً إلى قواعد وأسس موضوعية – إذا أخطر الممول المأمورية بتوقف النشاط وثبت من المعاينات التي قامت بها عدم مزاولته النشاط خلال سنوات النزاع انتفى مناط المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة – تطبيق**

**( 34 )**

**ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري – إقرارات ضريبية – تقدير الأرباح**

**إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته واستحال الحصول على حقيقة ناتج أعماله من النشاط الذي يزاوله من واقع هذه الدفاتر والمستندات فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بإقراراته الضريبية ثم تقدير أرباحه و تحديد الضريبة على أساس من هذا التقدير – تطبيق**

**( 35 )**

**ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري – إمساك الممول دفاتر منتظمة – امتناع تقدير الأرباح بما يخالف ما هو ثابت فيها**

**إذا أوفى الممول بالتزاماًته القانونية بأن قدم إقرارات ضريبية صحيحة ومستندة إلى دفاتر حسابية منتظمة , فإن تحديد أرباحه يتعين أن يكون على أساس من هذه الدفاتر بعد فحصها والتأكد من جديتها , وبالتالي يمتنع على مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة على أرباح تغاير الأرباح الحقيقية الثابتة بإقرار الممول طالما أن الثابت بدفاتره ومستنداته مطابقا للحقيقة – تطبيق**

**( 36 )**

**ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - نشاط الإنتاج الداجني – إعفاء خمسي**

**إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة "33 / ثالثا / 2 " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 مدته خمس سنوات من تاريخ مزاولة النشاط , وهذا الإعفاء يشمل – وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها فى 20/5/1987 – مشروعات الإنتاج الداجني المتخذة شكل مشروعات فردية , ذلك أن المشرع إذ جمع فى المادة المشار إليها عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الأرباح التجارية بين لفظي " الشركات " و " المشروعات " فإن الهدف من ذلك شمول الإعفاء لأرباح النشاط سواء اتخذ شكل شركة من شركات الأشخاص أو شكل منشأة فردية – تطبيق**

**( 37 )**

**أ - ضريبة موحدة – إيرادات رؤوس الأموال المنقولة – ما يدخل ضمن هذا الوعاء – المبالغ المنصرفة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من رواتب وبدلات – عدم تحقق مناط إعفائها من الضريبة**

**لا يجوز أن يبنى تحديد وعاء الضريبة الموحدة بشأن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على افتراض أو التخمين بوجود ميزة نقدية , ويدخل في هذا الوعاء المبالغ المنصرفة بالفعل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثل الرواتب والبدلات حيث تقع هذه المبالغ - حال صرفها – ضمن المصروفات الخاضعة للضريبة وفقاً للمادة "1/8" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته , وتعتبر بذلك من بنود التكاليف المحملة على الحسابات الختامية وبالتالي فهي تخرج عن نطاق الأرباح الموزعة المعفاة من الضريبة بنص المادة "24" من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم 59 لسنة 1979 – تطبيق**

**ب - الضريبة على أرباح شركات الأموال – أرباح رأسمالية – دخولها ضمن وعاء هذه الضريبة – تحقق مناط إعفائها بتمتع الشركة بالإعفاء من الضريبة**

**إن الأرباح الرأسمالية التي تتحقق بالفعل من بيع أصل من أصول الشركة واستهلاكه دفترياً بالكامل تدخل ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال – إذا كان الوعاء معفياً وفقاً للمادة "24" من القانون رقم 59 لسنة 1979 فإن هذا الإعفاء يمتد ليشمل الأرباح الرأسمالية المشار إليها التي تعد جزءاً من هذا الوعاء لعموم نص هذه المادة – مؤدى ذلك إلغاء الوعاء المستقل عن هذه الأرباح - تطبيق**

**( 38 )**

**ضريبة موحدة– إيرادات رؤوس الأموال المنقولة – اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة برؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة - إعفاء ضريبي**

**أعفى المشرع بموجب المادة "33" من القانون رقم 108 لسنة 1976 فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الاشتراكات المستحقة طبقاً لأحكامه من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها – سريان أحكام هذا القانون على أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1988 الذي أضاف بعض الفئات إلى من يسرى عليهم القانون المشار إليه - نتيجة ذلك خصم قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بهؤلاء الأعضاء من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة ومن ثم وعاء الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين – تطبيق**

**( 39 )**

**ضريبة موحدة – تشييد بناء ثم بيع بعض وحداته – مناط فرض الضريبة**

**أخضع المشرع بموجب المادة "21" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها للضريبة الموحدة لما ينطوي عليه ذلك من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة – جعل المشرع مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياد بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشييد واعتيادها بنية البيع – انتفاء الاعتياد مؤداه عدم توافر مناط فرض الضريبة – من قبيل ذلك تشييد بناء ثم بيع بعض وحداته دون قيام الدليل على توافر هذا الركن – تطبيق**

**( 40 )**

**ضريبة موحدة – نشاط تجارى – تشييد العقارات وبيعها - مناط فرض الضريب**

**استلزم المشرع وفقاً للمادة "21" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 لكي تخضع أرباح نشاط تشييد أو شراء العقارات بقصد بيعها للضريبة الموحدة توافر شرطين أولهما اعتياد التشييد أو الشراء بقصد البيع , ثانيهما أن يكون ذلك بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة , الأمر الذي لازمه أن مناط فرض الضريبة هو توافر ركن الاعتياد بتكرار عمليات التشييد أو الشراء بنية البيع – يخرج عن نطاق الخضوع تكرار بيع وحدات العقار دون تكرار عملية التشييد أو الشراء – مثال ذلك تشييد عقار واحد والتصرف في وحداته ولو تراخى التصرف لفترة من الزمن – تطبيق**

**( 41 )**

**ضريبة موحدة – شركات أشخاص- كيان قانوني – العبرة بالوجود الفعلي للشركة**

**العبرة في اعتماد الشركات في مجال الضرائب بوجود الشركة فعلاً وبمدى جديتها بغض النظر عما إذا كانت قد استوفت كامل إجراءاتها الخاصة بتأسيسها وفقاً للقانون من عدمه- تطبيق**

**( 42 )**

**ضريبة موحدة – وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية – مانع أدبي من تحققها**

**إن التنازل عن جزء من المنشأة بين الأخوة وهم قصر وبولاية والدهم يحول دون تحقق أرباح رأسمالية للمتنازل لوجود مانع أدبي من ذلك , الأمر الذي يؤدى إلى وجوب إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية من وعاء الضريبة المستحقة – تطبيق**

**( 43 )**

**ضريبة أرباح تجارية – وعاء الضريبة – أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع شقة – عدم خضوع للضريبة**

**يخضع إجمالي قيمة التصرف بالبيع في العقارات المبنية أو الأراضي أو الوحدات السكنية للضريبة على الأرباح التجارية بواقع 5% من هذه القيمة , وينصرف هذا الحكم إلى بيع العقار أو جزء منه , ومن ثم فلا مجال لإعمال الحكم الخاص بخضوع بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت إذ يعتبر الحكم المتعلق بخضوع قيمة التصرف بالبيع في العقارات المبنية أو الأراضي أو الوحدات السكنية حكماً خاصاً ينظم خضوع قيمة بيع أي منها للضريبة بالسعر المشار إليه , نتيجة ذلك عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وحدة سكنية لهذا الحكم – تطبيق**

**( 44 )**

**ضريبة أرباح تجارية – مركز تدريب كمبيوتر – عدم توافر مناط إعفائه من الضريبة**

**لا ترقى مراكز تدريب الكمبيوتر التي تنشأ طبقاً لحكم المادة " 121" من القرار الوزاري رقم 306 لسنة 1993 إلى أن تكون معهداً أو مدرسة خاصة لتباين مهامها وأغراضها عن مهام و أغراض المعهد أو المدرسة الخاصة والتي حددها قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981- يقتصر الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية وفقاً للمادة"71" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 على المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة التي تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية –لا تندرج مراكز التدريب المشار إليها ضمن المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة دون أن يغير من ذلك خضوعها لإشراف وزارة التربية والتعليم وبالتالي فهي تخرج عن نطاق المعاهد التعليمية المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية – تطبيق**

**( 45 )**

**طعن ضريبي – تسوية النزاع اتفاقاً – أثره**

**اتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة جائز قانوناً ولا يجوز الرجوع عنه من الممول أو المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائر قانوناً - تقديم الطاعن محضر لجنة داخلية يفيد التصالح والاتفاق بشأن سنة النزاع مؤداه أن النزاع قد انحسم بين الطاعن ومصلحة الضرائب اتفاقاً وبالتالي لا يكون ثمة نزاع أمام اللجنة يمكن نظره – تطبيق**

**( 46 )**

**طعن ضريبى – تسوية النزاع اتفاقاً – أثره – مدى جواز إجراء ربط إضافي**

**إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة أمام اللجنة الداخلية على صافى أرباحه عن سنة النزاع برضا من الطرفين فإنه يكون اتفاقاً ملزماً لهما ومنهياً للمنازعة الضريبية فيما بينهما وتكون الضريبة المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء كما لا يجوز للمأمورية إعادة تقدير الأرباح بالمخالفة لذلك – لا يجوز إجراء ربط إضافي طبقاً للمادة "152" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون 187 لسنة 1993 إلا إذا كان الربط الذي أجرته المأمورية وليد غش أو إخفاء مستندات أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتياليه للتخلص من دين الضريبة وإذا لم يتوافر أي من ذلك فلا يجوز إجراء مثل هذا الربط – تطبيق**

**( 47 )**

**طعن ضريبي – تسوية النزاع اتفاقاً – أثره**

**إذا تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير أرباحه مع ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساس من هذا التقدير , فلا يحق للممول أن ينقض هذا الاتفاق من جهته ابتغاء تقدير أرباحه بمعرفة لجنة الطعن – إذا ثبت أمام لجنة الطعن من محضر اللجنة الداخلية أن الممول قد وافق على إنهاء جميع نقاط الخلاف بالاتفاق على صافى أرباحه عن سنوات النزاع, فإنه لا مناص من تأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافى أرباح هذا الممول طبقاً لما انتهى إليه الاتفاق باللجنة الداخلية – تطبيق**

**( 48 )**

**طعن ضريبي – ميعاد الطعن أمام اللجنة – انفتاح الميعاد**

**إذا لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال على تسلم الطاعن النموذج "19 ضرائب " ملف الطعن ، ولم يثبت للجنة بدليل يقيني تاريخ تسلم يخالف ما جاء بعريضة الطعن ، فإن باب الطعن يظل مفتوحاً ويتعين قبوله من الناحية الشكلية - تطبيق**

**( 49 )**

**قانون الضريبة على الدخل – سريانه من حيث الزمان – الأثر المباشر**

**وفقاً للمادتين الثانية والتاسعة من القانون 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل , يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تسرى أحكامه بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية 2005 , وهو ما يعنى من وجه استمرار تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 بشأن الإيرادات المشار إليها بالنسبة للفترات الضريبية حتى 2004 سواء في ذلك ما يتعلق بالمحاسبة أو ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطارات , ويعنى من وجه آخر عدم جواز تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 بالنسبة للفترات الضريبية حتى 2004 وإلا كان تطبيقاً لأحكامه بأثر رجعى وهو الأمر غير الجائز قانوناً إذ أن أثره المباشر في التطبيق – ومن ثم إلغاء القانون الآخر – محدد وفقاً للمادتين المشار إليها بالفترة الضريبية 2005 – تطبيق**

**( 50 )**

**قرارات لجان الطعن – عدم الطعن عليها – قوة الأمر المقضي**

**إن لجان الطعن ولئن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية الفصل في خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب , وبذلك فإن ما تصدره من قرارات في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي متى أضحت غير قابلة للطعن وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق بما يمنع من العودة لمناقشته مرة أخرى من ذات الخصوم في نزاع آخر قام بينهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – فصل لجنة الطعن سابقاً في شأن الكيان القانونى وعدم الطعن على القرار الصادر بذلك لا يجوز معه إثارة النزاع حول هذا الكيان لكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر المقضي– تطبيق**

**( 51 )**

**لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون 91 لسنة 2005 – إحالة المنازعات الضريبة المتعلقة بالسنوات حتى نهاية 2004 إليها - قانونية الإحالة – عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون**

**تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 بنظر ما يحال إليها من المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية 2004 سواء تلك التي سبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ولم يتم الفصل فيها حتى 31/12/2005 وفقاً للمادة الثانية من القانون 91لسنة 2005 أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان – لازم ذلك قانونية إحالة المنازعات الأخيرة إلى اللجان المشكلة بعد العمل بالقانون 91 لسنة 2005 المشار إليه لعدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل به وبالتالي عدم صحة الدفع ببطلان إحالتها إليها – تطبيق**

**( 52 )**

**أ‌- لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون 91 لسنة 2005 – اختصاصها بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية 2004 – عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون**

**تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 بنظر المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية 2004 سواء التي سبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ولم يتم الفصل فيها حتى 31/12/2005 وفقاً للمادة الثانية من القانون 91لسنة 2005 أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان– الدفع بعدم اختصاص لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون 91لسنة 2005 بنظر المنازعات الأخيرة لا أساس له إذ لم يشترط المشرع سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون – تطبيق**

**ب- ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري - أرباح رأسمالية – أرباح بيع الورثة منشأة مورثهم – خضوع الأرباح للضريبة**

**يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة الموحدة بحسانه إيراداً من نشاط تجارى , أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة بعد وفاة مورثه , أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاته فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة , ويكون الربح الناتج عن بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة- استغلال الشركاء منشأة مورثهم منذ أن آلت إليهم حتى تاريخ بيعها – توافر شرط خضوع الأرباح المحققة من جراء البيع للضريبة - تطبيق**

**( 53 )**

**منشآت فندقية وسياحية – الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي – إعفاء عشري - عدم جواز تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص مستغلها**

**تضمنت المادة " 5مكرراً" من القانون 1لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمضافة بالقانون 102 لسنة 1993 إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق النائية من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي لمدة عشر سنوات – قرر المشرع هذا الإعفاء للمنشأة دون النظر لشخص مستغلها , الأمر الذي مؤداه عدم جواز تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص مستغلها – تطبيق**